وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام لائحة النظام الأساسى للشعب النوعية العامة بالاتحاد العام للغرف التجارية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن لائحة النظام الأساسى للشعب التجارية المصرية المشتركة ولائحة النظام الأساسى للشعب النوعية العامة بالاتحاد العام للغرف التجارية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية بجلسة ١٧ إبريل ٢٠١٤ ؛

وعلى مذكرة رئيس القطاع المفوض فى بعض اختصاصات قانون الغرف التجارية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تضاف إلى عجُز البند رقم (١) من المادة رقم (٦) من لائحة النظام الأساسى للشعب النوعية العامة بالاتحاد العام للغرف التجارية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه العبارة الآتية :

«وذلك ما لم يصدر قرار من الوزير المختص باستثناء شعبة معينة من شرط العضوية فى الشعبة المناظرة بالغرفة التجارية بناءً على موافقة مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية متى اقتضت طبيعة نشاط أو حال الشعبة ذلك» .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/١/٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ طارق قابيل